قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق إجراءات المساعدة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة العدل) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة العـــدل) فيما يتعلق بأمور متصلة بمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إجراءات المساعدة المتبادلة المـــبرم بين حـكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة العدل المصرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وزارة العدل الأمريكية) فيما يتعلق بأمور متصلة بمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٩ / ١١/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩هـ (الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاق

بشأن إجراءات المساعدة المتبادلة

بين وزارة العدل بجمهورية مصر العربية ووزارة العدل فى الولايات المتحدة فيما يتعلق بأمور متصـــلة بمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية

إن وزارة العدل بجمهورية مصر العربية ووزارة العدل فى الولايات المتحدة والمشار إليهما فيما يلى بـ " الطرفين " تقران الإجراءات التالية فيما يتعلق بتوفير المساعدات المتبادلة للهيئات المسئولة عن تنفيذ القوانين فى بلديهما ، وذلك فيما يتصل بالأعمال غير المشروعة والمزعومة والخاصة بمبيعات وخدمات مؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية والشركات التابعة لها ، أو المنتسبة إليها :

(١) يتم الاتصال فى كل طلبات توفير المساعدة بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية ، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

(٢) عند تقديم الطلب يقوم الطرفان ببذل قصارى جهدهما ليوفر كل منهما للآخر المعلومات اللائقة والمناسبـــة مثل البيانات والإفادات والوثائق والسجلات التجارية والمراسلات أو المواد الأخرى المتوافرة لديهما فيما يتعلق بالأعمال المدعى بعدم شرعيتها والمتصلة بعمليات المبيعات والخدمات فى جمهورية مصر العربية لمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية والشركات التابعة لها أو المنتسبة إليها .

(٣) تستخدم مثل هذه المعلومات فقط فى أغراض التحقيق الذى تقوم به الهيئات المسئولة عن تنفيذ القوانين ، كما تستخدم فى الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المترتبة عليه والتى يشـــار إليها فيما يلى بـ " الإجراءات القانونية " .

(٤) فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (٥) ، إن جميع هذه المعلومات التى يوفرها الطرفان تبعا لهذه الإجراءات ، وكل المراسلات التى تجرى بينهما والمتعلقة بمثل هذه المعلومات وبتطبيق هذه الإجراءات تبقى سرية ولا يجوز إطلاع الهيئات الحكومية غير المسئولة عن تنفيذ القوانين أو أى طرف ثالث عليها ، ويكون اطلاع الهيئات الأخرى المسئولة عن تنفيذ القوانين عليها مشروطا بموافقة الهيئة المستلمة بنا على الشروط المذكورة هنا . وفى حالة الإخلال بالسرية يجوز للطرف الآخر بإيقاف التعاون وفقا لهذه الإجراءات .

(٥) يجوز استخدام المعلومات التى يتم توفيرها تبعا لهذه الإجراءات بحرية فى الإجراءات القانونية التى تتلو ذلك فى الدولة المتقدمة بالطلب والتى تكون فيها طرفا هيئة مسئولة عن تنفيذ القوانين . ويبذل الطرفان قصارى جهدهما لتوفير المعلومات لأغراض مثل هذه الإجراءات القانونية فى الشكل الذى يجعلها جديرة بالقبول وفقا لقواعد الإثبات المعمول بها فى الدولة المتقدمة بالطلب ، حيث تتضمن ولا تقتصر على ذلك التصديق والتوثيق وأشكال المساعدة الأخرى بما هو ضرورى لتوفير الأسس الخاصة بجعل الأدلة جديرة بالقبول .

(٦) يعطى الطرفان اشعارا مسبقا ويوفران فرصة لإجراء المشاورات قبل استخدام (فى إطار مضمون الفقرة ٥) أية معلومات يتم توفيرها تبعا لهذه الإجراءات .

(٧) عند الطلب ، يقدم الطرف المطلوب منه ، بمقتضى حق الممارسة والإجراءات لدى الدولة المطلوب منها ، المساعدة للجهات المسئولة عن تنفيذ القوانين فى الدولة صاحبة الطلب تحديد مكان وجود الشهود أو مقابلة الشهود أو أخذ الشهادة أو البيانات أو تقديم الوثائق أو غيرها من المواد ، ويحق لممثلى الدولة صاحبة الطلب المساهمة فى تحقيق هذا الطلب إذا ما وافقت على ذلك السلطة المخولة لدى الدولة المطلوب منها ، وعلى الطرف صاحب الطلب الا يواصل الطلب المتعلق بالمقابلة أو تقديم الوثائق وغيرها من المواد إذا ما رأى الطرف المطلوب منه أن هذا يتداخل مع تحقيق جار أو إجراءات تجريها سلطات الدولة المطلوب منها .

(٨) يبذل الطرفان قصارى جهدهما للمعاونة فى التنفيذ السريع للتفويضات الالتماسية التى توجهها السلطات القضائية فيما يتعلق بأية إجراءات قانونية يمكن أن تترتب فى بلديهما .

(٩) المساعدة التى تقدم للدولة الملتمسة للمساعدة ينبغى ألا تسرى على أعمال من شأنها أن تحصن أى شخص ضد الإجراءات القانونية فى الدولة التى قدم إليها طلب المساعدة .

(١٠) تخضع كل المساعدات التى تقدم للدولة المطلوب منها توفير المساعدة للحدود التى يفرضها قانونها المحلى ، ويمكن تأجيل أو رفض أو وضع شروط يتم الاتفاق عليها لتنفيذ طلب المساعدة ، إذا ما تداخل تنفيذ هذا الطلب مع تحقيقات أو إجراءات قانونية جارية فى الدولة المستلمة للطلب .

(١١) لا يحد أى شىء يتضمنه هذا الاتفاق من حق الطرفين فى استخدام المعلومات التى يتم الحصول عليها بصورة مستقلة عن هذه الإجراءات فى أى غرض .

(١٢) تخصص المساعدات المتبادلة التى يقدمها الطرفان تبعا لهذه الإجراءات لانتفاع هيئاتهم المعنية المسئولة عن تنفيذ القوانين فقط وليس القصد منها إفادة أطراف ثالثة أو التأثير على جعل الأدلة جديرة بالقبول وفقا لقوانين الولايات المتحدة أو جمهورية مصر العربية .

(١٣) يمكن توسيع حدود هذا الاتفاق ليشمل قضايا مماثلة يجرى أو يراد إجراء التحقيق فيها من قبل كل من وزارة العدل بجمهورية مصر العربية ووزارة العدل فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بتبادل الرسائل بين الطرفين .

(١٤) يبدأ تنفيذ هـذا الاتفاق فى اليوم الذى يتم فيه التوقيع عليه من جانب الطرفين .

حرر هذا الاتفاق فى واشنطن دى . س . فى ١٩٧٨/١١/٢٩ ، من نسختين أصليتين باللغة العربية والانجليزية ولكلا النصين حجة متساوية .

عن وزارة العدل فى الولايات المتحدة
فيليب ب . هيمان
مساعد النائب العام
القسم الجنائى

عن وزارة العدل بجمهورية مصر العربية
د . أشرف غربال
سفير جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطـــلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق إجراءات المساعدة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأمور متعلقة بمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية الموقـــع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إجراءات المساعدة المتبادلة المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة العدل المصرية) والولايات المتحدة الأمريكية (وزارة العدل الأمريكية) فيما يتعلق بأمور متصلة بمؤسسة وستنجهاوس للمنتجات الكهربائية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١١/٢٩ م

تحريرا فى ٢٤ رجب سنة ١٣٩٩ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٩)

د . بطرس بطرس غالى